خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر

منذ منتصف عقد السبعينات أصبح مصطلح الخوصصة من أهم المصطلحات في الساحة الاقتصادية على المستوي العالمي، و ذلك بعد ظهور الحاجة إلى نقل لمكية أو إدارة المؤسسات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص نتيجة حالة الركود الاقتصادي

وتختلف أساليب الخوصصة باختلاف مفهومها و الأهداف المرجوة منها و كذا المؤسسات المعدة للخوصصة.
فالمشرع الجزائري قسم المؤسسة العامة سنة 1988 إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وهيئات عامة تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى هيئات إدارية و هيئات ذات طابع صناعي و تجاري.

وأول طريقة استعملها المشرع كبداية للخوصصة هي تشكيل المؤسسات العامة الاقتصادية في شكل شركات تجارية) **شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة**(، بحيث أصبحت تخضع للقانون الخاص لا سيما القانون التجاري، وعليه يسهل نوعا ما خوصصتها.

أما المرافق العامة " **الهيئات العامة** " سواء منها الإدارية أو الصناعية التجارية فالأمر أكثر تعقيدا نظرا لارتباطها بفكرة المصلحة العامة، فنجد طرق خوصصتها- عندما يسمح التشريع و يقرر خوصصتها- مختلفة عن تلك المطبقة بالنسبة لشركات الدولة التجارية حيث تعتمد هذه الأخيرة على طرق ناقلة للملكية في حين تعتمد خوصصة المرافق العامة أساسا على الأساليب التعاقدية مع تفضيل إبقاء الملكية و لو جزئيا للدولة.

و بالنسبة لخوصصة المؤسسات العامة الإقتصادية فتتخذ شكلين :

الخوصصة عن طريق المجوء إلى السوق المالية:

باعتبار أن الهدف من سياسة الخوصصة هو توسيع دائرة المساهمة الشعبية و تنشيط السوق المالية، فإنه يمكن أن تتم عملية الخوصصة عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل عملية الخوصصة في بورصة القيم المنقولة وعرضها للبيع للجمهور.

تعرف البورصة على أنها سوق منظم تنعقد في مكان معين و في أوقات دورية بين متعاملين لبيع و شراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية، أو السلع، و البضائع أو المعادن الثمينة ... ومن أشهر البورصات العالمية بورصة وال سترت بنيويورك، بورصة لندن، بورصة طوكيو.

أما في الجزائر فقد جاءت فكرة بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية لسنة 8811حيث تم تحويل المؤسسات العامة إلى شركات تجارية) **شركات مساهمة و شركات ذات مسؤولية محدودة** (تخضع لأحكام القانون التجاري، و عميه أصبح إنشاء سوق مالي تجاري ضرورة ليتم فيا تبادل الأسهم.

واللجوء إلى البورصة طريقة كثيرة الاستعمال عند خوصصة المؤسسات العامة حيث تساهم في نقل الملكية وتوسيع دائرتها، و تتم هذه العملية بطرق مختلفة، حسب أهمية و تطور السوق المالية في البلد.

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، اعتمد هذه الآلية، عند تطبيقه لبرنامج الخوصصة، حيث نص لأول مرة على هذه الطريقة في المادة 12من الأمر 82-11المؤرخ في 12أوت 8882على أنه: " يمكن

أن يتم
التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة ..." وقد أبقى المشرع على هذه الطريقة عند تعديل قانون الخوصصة سنة 2001 بصدور الأمر 04/01 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نص في المادة 26 منه على انه " يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يأتي: إما باللجوء إلى آليات السوق المالية **بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد.**

الخوصصة خارج الساق المالية :

بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية وذلك بطرق مختلفة ومتعددة كالبيع بالتراضي، المزايدة، الاندماج والانفصال وغيرها من الآليات المستعملة لخوصصة المؤسسات العامة.

تبنت السلطات الجزائرية منذ 1994العديد من النصوص القانونية التي كانت تهدف لإعادة تنظيم نشاط القطاع العام بمنحه المزيد من الحرية ، وصولا إلى صدور قانون الخوصصة سنة ، 1995و ما تلاه من ترتيبات قانونية تنظم هذه العملية .و يمكن توضيح ذلك من خلال العرض التالي:

قانون المالية التكميلي لسنة 1994 :

كانت أولى الترتيبات القانونية التي تنسجم مع التوجه الجديد ، هي تلك التي نص عليها القانون رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي ، 1988المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الذي أعطى لأول مرة نوعا من الحرية للمؤسسات العمومية في مجال التسيير و اتخاذ القرار. هذه الإصلاحات التي أدخلت على المؤسسات العمومية، بموجب التعديلات القانونية السابقة، عرفت "بالخوصصة الشكلية أدخلت إلى المؤسسة العمومية الجزائرية أساليب التنظيم و التسيير المتبعة من القطاع الخاصذ يعتبر أن خوصصة الإدارة ، بمنح المؤسسة العمومية الاستقلالية و تغيير شكلها القانوني و اعتمادها لطرق التسيير التجارية ، خطوة ضرورية للوصول بعد ذلك إلى مرحلة بيع الأسهم ، أي الخوصصة الفعلية قد سجل تقدم كبيرا خلال سنة 1994في اتجاه سياسة الخوصصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ، تمثل في التدابير والإجراءات الجديدة التي جاءت في قانون المالية التكميلي بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/94 فقد نصت المادة 24و 25من هذا القانون على فتح المجال للمؤسسات العمومية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من القطاع الخاص، وأعطى لهذه المؤسسات كذلك الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص ، ووصفت هذه المرحلة بـ"الخوصصة الصامتة".

ويرجع سبب اختيار هذا النوع من الخوصصة إلى المعارضة الشديدة التي أبدتها كل من الطبقة العمالية و الأحزاب السياسية لهذه السياسة في تلك الفترة الحساسة من تاريخ الجزائر ، حيث وصفت محاولات الحكومة في التقليل من عبء القطاع العام بعملية التفريط في المكتسبات الوطنية و الرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

قانون الخوصصة لسنة 1995 :

في سنة ، 1995و بعد جدال و تردد كبيرين ، صدر عن المجلس الوطني الانتقالي أول إطار قانوني يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية . وقد تضمن القانون الذي صدر بموجب الأمر رقم 95-22المؤرخ في 26أوت 1995 . كل الجوانب القانونية و التنظيمية لسياسة خوصصة المؤسسات العمومية منها أساليب الخوصصة، حيث وضحت أن بإمكان المؤسسة العمومية أن تتصرف بالبيع في كل أو جزء من أصولها ، أن تبيع رأسمالها كليا أو جزئيا أي ان الخوصصة يمكن أن تكون كلية أو جزئية و خوصصة التسيير.

كما حدد القانون القطاعات المعنية بعملية الخوصصة ، ونص على أن المؤسسات العمومية المعنية هي تلك المؤسسات التي تعمل في القطاعات التنافسية ما يدل بوضوح أن هذا القانون جاء فقط من أجل تقليص حجم القطاع العام و لم تكن هناك نية لخوصصته بالكامل. فقد استثنى النص في هذه المرحلة باقي القطاعات أي: البنوك، الصناعات المنجمية ، قطاع المحروقات ، صناعات التعدين ،الصناعات الحديدية ، النقل الجوي و بالسكك الحديدية ، قطاع المواصلات. و القطاعات السابقة إما قطاعات استراتيجية ،مثل المحروقات ، أو قطاعات غير تنافسية مثل النقل الجوي و بالسكك الحديدية . وهذا دليل على رغبة السلطات في إبقاء سيطرتها على الاقتصاد من خلال عدم التفريط في المؤسسات الاستراتيجية في الاقتصاد.

قانون 1995المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة

صدر هذا القانون بموجب الأمر 95-25المؤرخ في 25سبتمبر) 1995الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم ،1995) ،55و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، هذا القانون وضع القواعد الخاصة بتنظيم و تسيير و مراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو قيم منقولة أخرى تمثل رأس مال الشركات التجارية العمومية. و جاء في هذا القانون أن المؤسسة العمومية الاقتصادية ، أصبحت مؤسسة خاضعة للقانون العام يمكن التنازل عن ذمتها المالية، ويخضع انشاؤها و تسييرها و تنظيمها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري . و عقب صدور هذا القانون ، أنشأت 11شركة قابضة عمومية ذات الطابع الوطني و 05شركات قابضة جهوية ، تم تنظيمها وفقا لفروع متجانسة تضم. كل واحدة منها من 60إلى 170مؤسسة عمومية اقتصادية.

قانون الخوصصة و تنظيم المؤسسات العمومية لسنة. 2001 :

صدر قانون جديد ينظم سياسة الخوصصة و تسيير المؤسسات العمومية ، هذا القانون تضمنه الأمر 01-04المؤرخ في 20أوت) 2001الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ، (2001 ،47المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها .و يمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا القانون مقارنة بسابقيه في المحاور التالية:

*توسيع مجال الخوصصة ليشمل كافة القطاعات الاقتصادية دون أي استثناء.

* الجهات المكلفة بالخوصصة..

*مختلف الجهات المكلفة بعمليات الخوصصة هي: مجلس الوزراء، مجلس مساهمات ،الوزارة المكلفة بالمساهمات ، لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، شركات تسيير مساهمات الدولة.

*اعتماد كافة أساليب الخوصصة عكس القانون السابق.

*إجراءات لفائدة العاملين حفاظا على السلم الاجتماعي، وعملا على تمرير فكرة الخوصصة التي كانت تلاقي رفضا ومعاداة شديدة من قبل الاتحادات العمالية والمجتمع بشكل عام.

المراجع :

بم نعمون حمادو تقييم برامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، العدد الثثاني ديسمبر 2017 ....

ناصر مراد ،خوصصة المؤسسة العمومية حالة الجزائر ، مجلة دراسالمجلد 02 ، العدد 01 .

شريف اسماعيل حصيلة خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية بين الطموح و المعوقات ، مجلة معهد العلوم الإقتصادية المجلد 15 ، العدد 03 .

شوايدية منية ، طرق خوصصة المؤسسات العامة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، المجلد 18 ، العدد 01 .